بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 20، العدد 39A (2016/1438) 235-265
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

The SharÊÑah Goals Pertaining to Economic Wealth and their Means in Imam Mohammad al-Tahir Ibn Ashur's Work

شبير أحمد مولوي أحمد* ومحمد الطاهر الميساوي**

مستخلص البحث

يحتل الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور متميزة بين العلماء الذين اهتموا اهتماماً خاصا بالبحث في مقاصد الشريعة الإسلامية تنظيراً تأصيلاً وتفريعًا، حيث كان أول عالم في العصر الحيث دعا إلى تطوير دراسة المقاصد وجعلها علمًا مستقلا قائمًا بذاته. وتمثل أنظاره في معاقد أبواب المعاملات الإنسانية ومحاولة الكشف عن مقاصد الأحكام المتعلقة بها عملاً غير مسبوق ويكاد يكون ملحوق في الدراسات الخاصة بمقاصد الشريعة، وخاصة تلك التي تدوى حول المعاملات المالية والاقتصادية. ونظرًا للتوسع المتسارع لحركة المصرفية والمالية الإسلامية خلال العقود الأربعة أو الخمسة الأخيرة، فإن إبراز إسهام ابن عاشور في الكشف عن مقاصد الشريعة في الأموال والمعاملات المتعلقة بها من شأنه أن يسهم في إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي الملازم لتلك الحركة التي اتخذت أبعادًا عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية لدار الإسلامية. لذلك جرى التركيز في هذا البحث على تتبع أفكار ابن عاشور هذا

* طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإسلامية العالمية لماليزيا. البريد الإلكتروني: shabir471@gmail.com

** أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ، الجامعة الإسلامية العالمية لماليزيا. البريد الإلكتروني: mmesawi@yahoo.com; mmesawi@iium.edu.my

الشأن ونظمها في سلك منهجي واحد لجعلها في متناول الباحثين في الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يبدو أنه أصابته حالة من الجمود في السنوات الأخيرة.

الكلمات الأساسية: مقاصد الشريعة، المعاملات المالية، الفكر الاقتصادي الإسلامي، ابن عاشور.

Abstract

Sheikh Muhammad al-Tahir Ibn Ashur occupies a prominent place among the scholars who took special interest in the study of goals of Islamic SharÊÑah, MaqÉÎid al-SharÊÑah, both with regard to their theoretical foundations and ramifications. He was the first in modern times to call for the development of the study of the Shariah goals into an independent discipline. His reflections of the crucial areas of human transactions to delineate the goals of the Shariah rules pertaining to them is unprecedented by earlier works on MaqÉÎid al-SharÊÑah and almost unmatched by MaqÉÎid studies after him, especially in respect of the SharÊÑah injunctions concerning financial and economic transactions. Seen the rapidly growing movement of Islamic banking and finance over the last four to five decades, bringing into view Ibn Ashur's contribution to the elaboration of the SharÊÑah goals in wealth and property transactions thereunto can enrich the Islamic economic thought concomitant with that movement which has taken over international dimensions going far beyond the traditional geographical boundaries of the abode of Islam. Hence, the present article focuses on tracing out Ibn Ashur's views in this connection and presenting them in a systematic way in order to put them at the reach of researchers in Islamic economic thought that seems to have stagnated over the last few years.

Key words: MaqÉÎid al-SharÊÑah, financial and economic transactions, Islamic economic thought, Ibn Ashur..

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على خاتم رسله محمد عليه الصلاة والسلام تنطق بحقيقة أساسية لا يختلف عليها اثنان، ولا يتردد بشأنها من أُوتي حظًا من العلم، وهي أن الله تعالى أنزل هذه الشريعة إقامة لمصالح الخلق، وتحقيقًا لسعادتهم الدنيوية والأخروية، وأن كل حكم من أحكامها وتصرف من تصرفاتها إنما يتغيّا مقصدًا أو أكثر مما يتعلق بجلب المصالح لهم ودفع الضرر عنهم. فمقصود الشرع من الخلق – كما ذكر الغزالي – خمسة أشياء، وهي حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وهي الأصولُ الكلية الضرورية

للمصالح[1]. وقد تضمنت الشريعة من الأحكام التكليفية والوضعية ومن الآداب الخلقية والتوجيهات الروحية ما يضمن تحقيق هذه الأصول وحفظها من جانبي الوجود والعدم.

وقد نال مقصدُ حفظ المال حظا وافراً من تلك الأحكام والآداب والتوجيهات، تتناوله وتعالجه من كل جوانبه وفي كل أحواله: من حيث ماهية المال وشروط ماليته، ومن حيث أجناسه وأنواعه، ومن حيث يحل منه وما يحرم، ومن حيث أسبابه وطرق اكتسابه وتثميره ورواجه، ومن حيث سبل إنفاقه وتوزيعه ودورانه بين الناس، ومن حيث ما فيه من حقوق للغير معيّناً كان أو غير معين. وذلك لما للمال من أثر في قوام حياة البشر ماديًا ومعنويًا: إشباعاً لحاجاتهم، وحفظًا لأبدانهم، وتحصيلاً لمآربهم، وتيسيراً لمصالحهم، وتسبيباً لرفاهيتهم، وتطييباً لعيشهم. فهو زينةٌ لهم في الحياة الدنيا بما يستمتعون به منه، وهو وسيلة لتطلب المكرمة والذكر في الأولى والثواب وحسن الجزاء في الأخرى بما يفيضون به منه على غيرهم صدقةً وعفوا. من أجل ذلك كان مقصد حفظ الأموال في المرتبة العليا من مقاصد الشريعة التي لا قيام واستقامة للوجود الإنساني في هذا العالم بانخرامها، سواء بالنسبة للأفرد على حدتهم أو للمجتمع في كليته. ويظهر هذا من استقراء تفاصيل أدلة الشريعة في نصوصها وأحكامها من الكتاب والسنة، الدالة على العناية بأموال الأفراد وملكيتهم خاصة، وبمال الأمة وثروتها عامة[2].

وقد اعتنى العلماء والفقهاء قديماً وحديثًا بالمقاصد العامة والخاصة بالمال ووسائلها سواء في مصنفات عن موضوع المال وأنواعه وأحكامه خاصة، أو في ثنايا مصنفات عن مقاصد الشريعة ومراتبها عامة. ومن العلماء الذين لهم باع طويل وأثر بارز في تطوير هذا العلم وتهذيبه وتقديمه في ثوب جديد، العلامة الفقيه الأصولي والمفسر الشيخ محمد

---

[1] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 14171997)، ج1، ص417.

[2] انظر تفصيلاً لما ذكرناه هنا مجملاً في: المقرن، محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة** (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1420هـ). وانظر كذلك: بن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية** (عمان: دار النفائس، ط1، 2010)، ص7ـ8.

الطاهر بن عاشور عليه رحمة الله (المتوفى سنة 1973/1393)، الذي قيل فيه: "إذا كان الإمام الشاطبي رائداً أكبر في هذا المبحث الإسلامي المتميز على مستوى العالم كله، فإن الإمام ابن عاشور هو مستأنف هذه الريادة في الوقت الحاضر"[1]، فهو بذلك "المعلم الثاني" في المقاصد بعد "المعلم الأول" الذي هو الشاطبي[2].

وقد ألّف الشيخ العلامة محمد الطاهر ابن عاشور كتبًا مهمة نافعة، منها "تفسير التحرير والتنوير" و"مقاصد الشريعة الإسلامية" و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، فهو في هذه الكتب الثلاثة قد اعتنى ببيان المقاصد عناية بالغة، وخاصة مقصد حفظ المال، الذي فصّل القول فيه في أكثر من موضع من هذه الكتب، حتى قال: "ولقَصْد تحصيل الاستبصار في هذا الغرض الجليل، ولنُدْرة خوْض علماء التشريع فيه خوضًا يفصله ويُبيِّنُه، رأيت حقيقًا عليَّ أن أشبع القول فيه وفي أساسه"[3]. لذلك رأينا من الجدير أن نبحث في المقاصد الخاصة بالأموال في تراث الشيخ ابن عاشور لما تنطوي عليه من مادة وآراء علمية نافعة كفيلة بإثراء النظر العلمي في المالية الإسلامية وفلسفة الاقتصاد الإسلامي، في وقت يشهد فيه البحث العلمي فيهما ركودًا لا يخفى على أحد يتابع مجريات الأمور فيهما.

وقد مدّ ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" النفس في بيان حقيقة المقاصد العامة والخاصة للشريعة، وفصل القول في المقاصد الكلية والجزئية، وتكلم على الوسائل والأسباب المؤدية إلى تلك المقاصد، فعرّف المقاصد العامة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملْحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في

---

[1] النجار، عبد المجيد عمر، **فصول في الفكر الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992)، ص60، نقلاً عن الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995/1416)، ص20.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط2، 2001/1421)، ص139 (مقدمة التحقيق).

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص457.

نوع خاص من أحكام الشريعة..."[1]. وفي مقابل ذلك عرّف المقاصد الخاصة فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوىً وباطلِ شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[2].

وقال في بيان معنى المقاصد التي تأتي في مقابل الوسائل إنها "الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتّى أو تُحْمَل على السعي إليها امتثالاً"، وأما الوسائل فهي "الأحكام التي شُرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل؛ إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال"[3].

مفهوم المال وأهميته عند ابن عاشور

لم يتقيد ابن عاشور كثيراً في بيان مفهوم المال بالمصطلحات والألفاظ المتداولة عند الفقهاء السابقين، بل نظر إليه نظرة اجتماعية حضارية كلية معتبراً معانيه اللغوية ودلالاته الشرعية والعرفية[4]. ولذلك نجد عنده تعريفات متعددة للمال كلها تدور على هذه النظرة والاعتبار، بما جعل كلامه عليه قريبًا إلى ما هو شائع من مفاهيم علماء الاقتصاد ومعهود في لغة عامة الناس في عصرنا.

---

[1] المصدر نفسه، ص251.

[2] المصدر نفسه، ص415.

[3] المصدر نفسه.

[4] جحيش، بشير بن مولود، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور** (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أغسطس 2002م)، ص27. ويُراجع اختلاف الفقهاء في مفهوم المال، في المرجع نفسه، ص23-27.

فقد قال في تعريفه في تفسيره للقرآن الكريم إنه "ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجيات والتحسينيات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلاً بكدح"، أي "أن يكون حاصلاً بسعي فيه كلفة"[1]. ثم شرح تعريفه بذكر أنواع المال فقال: "المال ثلاثة أنواع: النوع الأول ما تحصل تلك الإقامة بذاته دون توقف على شيء وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه". ثم ذكر أن "هذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفي وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه". و"النوع الثاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك". ثم ذكر أن "هذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها، وربما حالت دون نوالها موانعُ من حرب أو خوف أو وعورة طريق". وأما النوع الثالث، فهو "ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضًا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والودع والخرزات وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية، وهي أوراق المصارف المالية المعروفة، وهي حجج التزام من المصرف بدفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه. وهذا لا يتم اعتباره إلا في أزمنة السلم والأمن وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات"[2]. وعرفه في "أصول النظام

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م)، ج2، ص187، 189.

[2] المصدر نفسه، ج 2، ص188.

الاجتماعي" بقوله: "هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة"[1]، ثم ساق شرحًا لهذا التعريف هو خلاصة تقسيماته لأنواع المال المذكورة قبل قليل.

وأما في كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" فقد نظر ابن عاشور إلى المال من حيث هو ثروة للمجتمع بقطع النظر عن علاقات تملكه القانونية، وهو ما يُفهم من قوله: "مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة". ثم شرح هذا التعريف فقال: "فقولنا: في مختلف الأحوال والأزمنة والدواعي، إشارة إلى أن الكسب لا يعد ثروة إلاّ إذ صلح للانتفاع مدداً طويلة، ليخرج الانتفاع بالأزهار والفواكه، فإنها لا تعتبر ثروة ولكن التجارة فيها تعد من لواحق الثروة. وقولنا: مباشرة أو وساطة، لأن الانتفاع يكون باستعمال عين المال في حاجة صاحبه ويكون بمبادلته لأخذ عوضه المحتاج إليه من يد آخر"[2].

إن معنى المال – عند ابن عاشور – هو أنه كل ما يمكن أن ينتفع به الناس أفرادًا أو جماعات ليحصل به مقصد إقامة نظام حياتهم في مراتبه الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ سواء أحصل هذا باستهلاك أعيان الأشياء مثل الغذاء من القمح والزيت، أو بالاستبدال بين الجانبين وتعويض أعيان، أو بذل أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية، أو كفاية عمل كعمل الأجراء بجهودهم العقلية أو اليدوية كالمعلمين وأهل المعرفة والحراثين والحمّالين[3].

والمال –كما قرر ابن عاشور– شيء مهم في حياة البشر؛ لأن به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته[4]. وهو ضرورة من ضرورات الوجود

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط1، 1421/2001)، ص311.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص457.

[3] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص311–312.

[4] المصدر نفسه، ص312.

البشري، ومقوِّمٌ من مقومات الحياة، وهو وسيلة للعيش، كما أنه يحقق المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان. "وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها... نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظًا لا يُستهانُ به"[1].

مقصد حفظ المال عند ابن عاشور

حفظ المال عند ابن عاشور، "هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[2]، وذلك "أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعيا، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، فالخطاب للأمة ولولاة الأمور منها"[3].

يتبين لنا من خلال ما ذكر ابن عاشور أن المقصود بحفظ المال هو حفظ مال الأمة أفراداً وجماعات، وأن حفظ مال فرد من أفراد الأمة راجع إلى جميع الأمة؛ لأن المال المتداول نفعه لا ينحصر على صاحبه بل على جميع أفراد الأمة. ويبين كذلك أن من حفظ مال الأمة يكون بضبط أساليب إدارته، وكذلك حفظه يكون من الإتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض. فكأنه بذلك يشير إلى أن لحفظ المال وسائل

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص450.

[2] المصدر نفسه، ص 304.

[3] المصدر نفسه، ص 455. وقد تحدث ابن عاشور عن ذلك بشيء من التفصيل في كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، ص301– 314.

إيجادًا وتحصيلاً وكذلك له وسائل بقاءً واستمرارًا من غير اختلال واقع، أو متوقع، أو بتعبير الإمام الشاطبي: "جانب الوجود، وجانب العدم"[1]. ولذلك سيتناول البحث وسائل مقصد حفظ المال عند ابن عاشور من جانبي الوجود والعدم.

أ. حفظ المال من جانب الوجود

من خلال ما ذكره ابن عاشور في مقصد حفظ المال، يمكن بيان حفظ المال من جانب الوجود من خلال الوسائل التالية:

1. التملُّك: يرى ابن عاشور أن التملُّك "هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تُسَدُّ به الحاجة بغلاته أو أعواضه أي أثمانه"[2]. وقد بيّن أن من أصول الحضارة البشرية أن يجتهد المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لبقائه وسلامته، كالصيد وجني الثمار، وحطب الوقود، وبناء البيوت أو الخص للتوقي من الحر والقر، واختيار منازله بجوار المياه خشية العطَش، وربط الفرس وإعداد السلاح للدفاع واقتناء نفائس الحلي والثياب للتزين، والسبْق إلى الأشياء المباحة للناس، والتكثير من ادخار ما يفضل عن حاجته لشدائد الأزمان أو تباعد المكان. ثم السعي في تحصيل ذلك كله بتحمّل الجهد والتعب والغُرْبة وإعمال الرأي. وسُمّي ذلك التحصيل والادخار ملكًا وأنه له حق الاختصاص دون غيره[3]. ثم ذكر ابن عاشور أن أسباب التمَلُّك في الشرع ثلاثة وهي: الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه كإحياء الموات، والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة، والتبادل بالعوض كالبيع والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث[4].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الجيزة، مصر: دار ابن عفان، ط1، 1417/1997)، ج2، ص18.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص460.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص461.

[4] المصدر نفسه، ص461.

2. **التكَسُّب:** ومعناه – كما بين ابن عاشور – "معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن، أو بالمرضاة مع الغير"[1].

وهناك عناصر ثلاثة هي بمثابة الأصول أو الوسائل الأساسية للتكسب، وهي الأرض، والعمل، ورأس المال. فالأرض عند ابن عاشور هي "ما يصل إليه عملُ الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها"، علمًا بأن الحظ الأوفر من الأرض هو "سطحها الترابي، فإنه منبع الشجر والحب والمرعى"، وهو كذلك منبع المياه. وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في العديد آي القرآن، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15) وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: 29)[2]. وأما العمل فهو –كما يبين ابن عاشور – السبيل إلى استخراج معظم منافع الأرض واستنباط خيراتها، كما أنه الطريق لإيجاد الثروة بالإيجار والاتجار وغير ذلك، "وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم"، فالعقل شرط لتدبير طرق التثمير والإثراء والصحة شرط لتنفيذ ذلك التدبير. وأما رأس المال، فقد ذكر أنه "وسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مُدَّخَر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا". ويرى ابن عاشور أن اعتبار رأس المال من أصول الثروة يرجع إلى كثرة "الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجوداً لا يأمن العاملُ أن يعجز عن عمله فينقطع تكسُّبُه"[3]. وهذه الأصول هي ما عبرت عنه النظريات الاقتصادية الحديثة بمصطلح عناصر الإنتاج.

وقد عبر عن وسائل التكسب في موضع آخر بوسائل التوفير أو الثروة، فذكر أنها ثلاثة: التدبير والعمل والمادة[4]. ثم شرح كل واحد من هذه الأمور بما يمكن إجماله فيما يلي:

---

[1] المصدر نفسه، ص462.

[2] المصدر نفسه، ص462.

[3] المصدر نفسه، ص462–463.

[4] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص313.

♦ **التدبير**: ذكر ابن عاشور أن التدبير هو تَوَخي أساليب الإنتاج وجلب الثروة؛ وأنه أصل الثروة. ويتطلب التدبيرُ عدة أمور وهي: 1. اتباع أحسن الأساليب؛ 2. اختيار أنسب الأوقات؛ 3. القيام بأسعد كيفيات العمل؛ 4. إعداد رؤوس الأموال؛ 5. النشاط في بذل الأعمال؛ 6. ارتقاب (ترصد) الأحوال إلى ما يجلب؛ 7. الادخار عند ركود الأسعار، أو عند التخوف من فقد ما يحتاج إليه مما به دوران دواليب الميسرة[1].

♦ **العمل**: اكتفى ابن عاشور بذكر أمثلة للعمل؛ كالفلاحة والصناعة والتجارة وصيد البحر والغوص على اللؤلؤ واستنباط المياه واستخراج المعادن والأسفار في البر والبحر ونحو ذلك.

♦ **المادة**: ذكر ابن عاشور أنها موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج. وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها. فيشمل البحار والأنهار والأودية والسباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو[2].

إن هذا التصنيف الثلاثي لعناصر التكسب أو وسائل الثروة (الأرض والعمل ورأس المال أو التدبير والعمل والمادة) الذي ذكره ابن عاشور، هو مسلك جمهور الكتّاب في الاقتصاد الإسلامي في تحديدهم لعناصر الإنتاج غير أن منهم من يحددها في رأس المال والعمل والطبيعة. ومنهم من جعل عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي العمل ورأس المال والتقوى. ومنهم من حددها في أربعة عناصر: الأرض ورأس المال والعمل والتنظيم[3].

إن ما ذكره ابن عاشور في التصنيف الثلاثي لوسائل التكسب، لهو نفسه الذي ذكره الكتّاب المعاصرون بوصفه عناصرَ الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وإن اختلفت التسميات، ولكن حقيقتها واحدة. وقد عد ابن عاشور التملك والتكسب عماد ما يجري بين الناس من معاملات ماليه حيث قال: "فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك كبيع الدار للسكنى، والأطعمة المأكولة، وبعضها راجع إلى التكسب، كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون، وكذلك

---

[1] انظر: ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص314.

[2] المصدر نفسه، ص314-316.

[3] جحيش، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص126.

عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة وعقود الإجارات في الذوات والدواب والآلات والبواخر والأرتال"[1] وغير ذلك مما يتوصل الناس إلى اختراعه من الأجهزة والدوات.

ومهما كانت تنوع الأموال وتعددها، فإن مقاصد الشريعة فيها جميعًا ترجع إلى "خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[2]. وقد فصل ابن عاشور القول في هذه الأمور الخمسة مبينًا أهميتها، الأمر الذي سنقف عليه فيما يلي، غير ملتزمين ترتيبها كما ورد ذكرها قبل قليل، وذلك من خلال الكلام على حفظ المال من جانبي العدم والوجود.

ب. حفظ المال من جانب العدم

إنما يتحقق حفظ المال من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنها، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذا المقصد ويصونه من أن يلحق به ما يخل به عوضاً عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل التي ذكرها ابن عاشور في هذا الجانب، ما نعرضه في النقاط الآتية.

1. تَأْمِينُ ثِقَةِ الْمُكْتَسِبِ– بِالْأَمْنِ عَلَى مَالِهِ– مِنْ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ مُنْتَزِعٌ[3]**. أو تحريم الاعتداء على الأموال:** ذكر الشيخ ابن عاشور أن أصل حفظ الأموال قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 29) وقول النبي ﷺ في خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ....»[4]، وقوله: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ»[1].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص463–464.

[2] المصدر نفسه، ص464.

[3] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص45.

[4] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، في عدة مواضع، منها: "كتاب الحج – باب الخطبة أيام منى"، الحديث1739، ج2، ص176؛ القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، "كتاب الحج – باب حجة النبي ﷺ، ج2، ص886، الحديث1218، عن أبي بكرة وجابر بن عبد الله.

ثم قال ابن عاشور: "وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد، فحفظ مال الأمة أجل وأعظم"[2].

2. تحريم تبذير المال والإسراف فيه: لما كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة، فقد حذرت بالمقابل من إضاعته وتبذيره وتبديده، وشرعت من الوسائل ما يكفل حفظه، كما قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: 26-27).

وقد تكلم ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية الكريمة على معنى التبذير ووجه النهي عن التبذير مبيناً مقصد الشريعة من النهي عنه، فذكر أن التبذير "تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير". وأما عن وجه النهي عن التبذير ومقصد الشرع منه فذكر "أن المال جُعل عوضًا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً". ثم بين أن "المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه"[3].

---

[1] الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421/2001)، ج34، ص299، الحديث20695، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه؛ صححه الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405/1985)، ج5، ص279.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473؛ **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص45.

[3] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج15، ص79-80.

3. **غُرْم المتْلفات، وجعل سببها الإتلاف**، ولم يلتفت إلى نية الإتلاف؛ لأن نية من تسبب في الإتلاف لا أثر لها، فكان النظر إلى نتيجة الفعل[1].

4. **نظام الأسواق والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة والمغانم، ونظام الأوقاف العامة**[2]. أما بالنسبة لنظام الأسواق؛ فإن ضبط المكيال والميزان وعدم بخس الناس أشياءهم، من الأمور التي يمكن أن يضبط به نظام الأسواق. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بإيفاء الكيل وعدم بخس الناس أشياءهم، كما قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (الإسراء: 35). وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: 1-3) ذكر ابن عاشور مبينًا أهمية تشريع ضبط المكيال والميزان في حفظ مال الأمة من الضياع بل إنه يكون سببًا في جلب اعتماد أفراد الأمة ببعضها وسببًا في رواج المعاملة بينهم وزيادة النشاط الاقتصادي انتاجًا وعرضًا واستهلاكًا دون غبن ولا خديعة ولا خلابة، وتعيش الأمة في رخاء وتآخ؛ فتقوم الحضارة والمدنية على أساس قوي متين، فقال: "ما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأن المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإنما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل فالمنتج يزداد إنتاجًا وعرضًا في الأسواق، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمنًا لا يخشى غبنًا ولا خديعة ولا خلابة، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن اجتلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضد ذلك يختل حال الأمة بمقدار تفشي ضد ذلك"[3].

5. **تحريم الربا**: قال ابن عاشور: "نَظَمَ الْقُرْآنُ أَهَمَّ أُصُولِ حِفْظِ مَالِ

---

[1] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص474.

[2] المصدر نفسه.

[3] – ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج8، ص244.

الْأُمَّـة في سـلْك هَاتـه الْآيَـات[1]. فَبَعْـدَ أَن ابْتَـدَأَ بِـأَعْظَم تلْـكَ الْأُصُـول وَهُـوَ تَأْسيسُ مَال للْأُمَّة به قوَامُ أَمْرهَا، يُؤْخَذُ منْ أَهْلِ الْأَمْوَال أَخْذًا عَدْلًا ممَّا كَانَ فَضْلًا عَن الْغنى فقرضه عَلَى النَّاس، يُؤْخَذُ منْ أَغْنيَائهمْ فَيُـرَدُّ عَلَى فُقَرَائهمْ، سَوَاءٌ في ذَلكَ مَا كَانَ مَفْرُوضًا وَهُوَ الزَّكَاةُ أَوْ تَطَوُّعًا وَهُوَ الصَّدَقَةُ، فَأَطْنَبَ في الْحَثِّ عَلَيْه، وَالتَّرْغيب في ثَوَابه، والتحذير من إمْسَاكه، مَا كَانَ فيه مَوْعظَةٌ لمَن اتَّعَظَ، عَطَفَ الْكَلَامَ إلَى إبْطَال وَسيلَة كَانَتْ منْ أَسْبَاب ابْتزَاز الْأَغْنيَاء أَمْوَالَ الْمُحْتَاجينَ إلَيْهمْ، وَهيَ الْمُعَامَلَةُ بالرِّبَا"[2].

وكون الربا من أسباب ابتزاز الأغنياء والأقوياء أموالَ المحتاجين والضعفاء مما لا يخفى على أحد، فإن مما نشاهده اليوم في عالمنا المعاصر أن نظام الفائدة هو أبرز وسيلة بأيدي ما يسمى بالقوى العظمى والشركات المالية الكبرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما لاستغلال وابتزاز أموال ما يمسى بالدول الفقيرة أو دول العالم الثالث. بل إن الربا بأي صورة جرى تغليفه هو أحد أكبر الأسباب في انهيار الحياة والنظم الاقتصادية لكثير من البلدان، بل هو علة العلل في اختلال النظام الاقتصادي العالمي. ومن المؤسف جدا أن معظم الدول الإسلامية لسوء تدبيرها وإدارتها لأموال الأمة تضطر للاقتراض من تلك الدول والشركات على أساس الربا. فلا يكون أمامهم إلا أحد خيارين أحلاهما مر؛ إما أن يرجعوا هذه الديون إلى تلك المؤسسات المالية مع فوائدها الربوية أو تقترض ديونًا أخرى لتدفع الديون السابقة وفوائدها الربوية؛ ومن ثم تخضع إلى قبول شروط هذه المؤسسات لتحكّمها في رقاب الأمة، وحتى تحكم فيها بما تشاء في المجالات الحيوية المختلفة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية مع التركيز الشديد على الموارد المالية؛ فتضيع الأمة هكذا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًّا وتقع تحت سيطرة الأعداء عن طريق الربا.

---

[1] يقصد به الآيات من 245 إلى 275 من سورة البقرة المتعلقة بالمعاملات المالية.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 3، ص78ـ79.

مقصدا وضوح المال وثباته ووسائلهما عند ابن عاشور

أ. مقصد الوضوح في الأموال

من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية التي ذكرها ابن عاشور، الوضوح، بمعنى أن المعاملات الجارية بين الناس لا بد أن تتصف بالضبط والتحديد والبيان، وأن تكون بعيدة عن الضرر والتعرض للخصومات والمنازعات بقدر الإمكان، وفي هذا دليل على حفظها من التعرض للجحود والنكران[1].

وقد استدل ابن عاشور لإثبات هذا المقصد بالتوثق للمعاملات المالية، وذكر في مشروعيته قولَه تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282) وقولَه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. (البقرة: 282) وقولَه تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: 283)[2]. وفَصَّل هذا التوثقَ، بذكْر وسائله وجعله في الكتابة والإشهاد والرهن في التداين[3]، فيمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

1. الكتابة: ذكر ابنُ عاشور اختلافَ العلماء في دلالة الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. (البقرة: 282)، حيث ذهب الجمهور منهم إلى أنه للاستحباب، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر للوجوب، وهو قول ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي وداوود الظاهري، واختاره الطبري، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ثم تطرق ابن عاشور بإيجاز إلى استدلالات الفريقين بالآية مُرجِّحًا رأي القائلين بالوجوب، قال: "والأرجح أن الأمر للوجوب؛ فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكِّدات"، وهي أن "القصد من

---

[1] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473؛ العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1412/1991)، ص521.

[2] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473-474.

[3] المصدر نفسه، ص473.

الأمر بالكتابة التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة". ثم استدل لتأييد قوله بأن الأمر للوجوب بما قصده الشارع من هذا الحكم، فقال: "لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة... ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا، وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضًا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام"[1].

ويرى ابن عاشور أيضًا أن الخطاب في الآية موجه إلى مجموع المؤمنين، والمقصود منه خصوص المتداينين، وأن الأخص بالخطاب هو المدين المستقرض؛ "لأن من حق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله"، فعليه طلبُ "الكتابة وإن لم يسألها الدائن. ويؤخذ هذا مما حكاه الله في سورة القصص عن موسى وشعيب، إذ استأجر شعيبٌ موسى، فلما تراوضا على الإجارة وتعيين أجلها قال موسى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (القصص: 28)، فذلك إشهاد على نفسه لمؤاجره دون أن يسأله شعيب ذلك"[2].

2. الإشهاد: ذكر ابن عاشور أن الإشهاد شُرع لأجل مقصد وضوح المال ليبعده عن الضرر والتعرض للخصومات[3]. وفي قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾. (البقرة: 282). فسّر ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا﴾ بمعنى "أَشْهِدُوا، فالسين والتاء فيه لمجرد التأكيد"، أو بمعنى الطلب: "أي اطلبوا شهادة شاهدَين". ثم ذكر ابن عاشور اختلافَ أهل العلم في حكم الإشهاد في التداين عند قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ...﴾ وكذلك عند

---

[1] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص100-103. لا يتسع هذا البحث لإيراد تفاصيل أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهذم وترجيح الراجح منها. انظر: ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة**، ص194-198.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص98.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473.

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. بحيث أن القول بالوجوب "هو قول جمهور السلف"[1]؛ وهو "قول أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، وداوود الظاهري، والطبري"[2]. وأن القول بالندب؛ "ذهب إليه من السلف؛ الحسن، والشعبي"[3]، "وهو قول جمهور الفقهاء المتأخرين: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد"[4]. ومال ابن عاشور إلى القول الأول مع الإحالة إلى أدلته وجواب أدلة الجمهور في قوله عند الكتابة[5]. ويلحق بالتداين جميعُ أنواع المعاملات التي يُشترط فيها "التوثق بالكتابة والإشهاد"[6].

3. الرهن: الرهن لغة: الثبوت[7]، وأما شرعًا فهو كما بيّن ابن عاشور أن الرهن هو "أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ مَتَاعِ الْمَدِينِ بِيَدِ الدَّائِنِ تَوْثِقَةً لَهُ فِي دَيْنِهِ"[8]. وأنه من ضمن الأحكام التي شُرعتْ لأجل مقصد وضوح المال إبعاداً عن الضرر والتعرض للخصومات[9].

والأصل في الرهن، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...﴾ (البقرة: 283). ذكر ابن عاشور أن "الآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها. وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقًا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم

---

[1] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 3، ص106.

[2] المصدر نفسه، ج 3، ص116-117.

[3] المصدر نفسه، ج 3، ص117.

[4] المصدر نفسه، ج 3، ص106.

[5] المصدر نفسه، ج 3، ص117. انظر ما أحال عليه في المصدر نفسه، ج 3، ص98-99.

[6] المصدر نفسه، ج3، ص102.

[7] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.)، (مادة رهن)، ج 1، ص242.

[8] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص120.

[9] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473.

للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز. ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب. ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضًا؛ إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم، فلذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد والتنبيه". ثم تطرق إلى رأي بعض العلماء الذين يقيدون الرهنَ بحال السفر، وذكر اختلاف العلماء في الأحكام الناشئة عن ترك القبض في الرهن، كما تعرض لاختلافهم في الرهن تكملة لكلامهم في مسألة الكتابة والإشهاد. ثم قرر رأيَه في المسألة فقال: "وأظهر مما قالوه عندي: أن هذه الآية تشريعٌ مستقل يعم جميعَ الأحوال المتعلقة بالديون: من إشهاد، ورهن، ووفاء بالدين، والمتعلقة بالتبايع"[1].

هذه الوسائل الثلاث هي ما يراه ابن عاشور وسائل أو أحكامًا شُرعت لأجل مقصد وضوح المال إبعادًا عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، كما يتبين من مؤلفاته الثلاثة التي اعتمد عليها هذا البحث.

وأما ما استدلال بعض أهل العلم لمشروعية الكفالة وسيلة لمقصد وضوح المال بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، فيرى ابن عاشور أن جَعْل هذه الآية أصلاً لمشروعية الجعل والكفالة فيه نظر وأنه استدلال ضعيف؛ ذلك أن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يُستأنس به للقول بأن "شرع من قبلنا شرع لنا". ثم علل ذلك أيضًا بأنه "لو قُدر أن يوسف عليه السلام كان يومئذ نبيئًا فلا يثبت أنه رسول بشرع؛ إذ لم يثبت أنه بُعث إلى قوم فرعون، ولم يكن ليوسف عليه السلام أتباع في مصر قبل ورود أبيه وإخوته وأهليهم"[2]. كما أن قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ إنما هو "حكاية قصة مضت في أمة خلت ليست في سياق تقرير ولا إنكار، ولا هي من شريعة سماوية"[3].

---

[1] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 3، ص121-124.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج13، ص29.

[3] المصدر نفسه، ج1، ص96.

ب. مقصد ثبات المال ووسائله عند ابن عاشور

المقصود بثبات الأموال عند ابن عاشور "تقرر ملكية الأموال لأصحابها بوجهٍ لا خطر فيه ولا منازعة"[1]. ويتحقق مقصد الشريعة في ثبات الملك والاكتساب بما يلي:

1. اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردُّد ولا خطر إلاَّ إذا كان لوجه مصلحة عامة. واستدل ابن عاشور على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: 282).

2. انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرق إليه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه.

3. بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط، لحديث: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

4. حرية تصرّف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه تصرفًا لا يضر بغيره ضررا معتبرًا، ولا اعتداء فيه على الشريعة الإسلامية.

5. الحجر على السفيه في التصرف في أمواله، وذلك حفاظًا على ماله؛ لأن السفيه هو الذي ينفق الأموال في غير مواضع إنفاقها.

6. لا يجوز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له.

7. منع التعامل بالربا؛ لما فيه من الأضرار العامة والخاصة.

8. منع انتزاع المال من صاحبه بدون رضاه، لحديث: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، قال الإمام مالك: "والعرق الظالم كلُّ ما احتُفِر أو أُخذ أو غُرس بغير حق،[3] أنه كل

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص474.

[2] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م)، "كتاب الأحكام، باب ما ذُكر من رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس"، الحديث1352، ج3، ص28. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[3] مالك ابن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق أحمد راتب عرموش (بيروت: دار الأندلس، ط12، 1994/1414)، "كتاب الأقضية"، الحديث 1421، ص528.

تصرف من الإنسان في مال مملوك لغير بدون وجه حق.

9. بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق، إذا تعلق حق الغير بالمالك، وامتنع من أدائه أُلْزِمَ بأدائه.

10. المتصرف بشبهة في عقار فائزٌ بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه[1].

مقصدا الرواج والعدل في الأموال ووسائلهما

أ. رواج المال ووسائله

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى المال نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد وأوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي المختلفة، وبكنز المال وحبسه يلحق الخلل بتلك الأوجه من النشاط، تمامًا كحركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب وتحبس تضر به البدن بحسب ذلك، حتى يصل بصاحبه إلى العجز أو الهلاك[2]. فيُقصد برواج المال عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دورانه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق[3].

وقد اهتم ابن عاشور بهذا المقصد اهتماماً كبيراً، وأطال النفس في إثباته والاستدلال عليه وبيان وسائله، فذكر أنه مقصد شرعي عظيم، دل عليه الترغيب في المعاملة في المال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى[4].

ومن الوسائل والأحكام التي ذكرها ابن عاشور في إثبات هذا المقصد ما يلي:

1. الترغيب في المعاملات التجارية، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ

---

[1] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 275، 475– 476.

[2] انظر: العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص 502.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 464.

[4] انظر: المصدر نفسه.

مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآَخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (المزمل: 20)، فقد قرن الله في هذه الآية الكريمة بين التجارة والجهاد. وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1].

2. تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع حفاظاً على مقصد الرواج.

3. تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة والسَّلم والمزارعة والقراض تسهيلاً لمقصد الرواج.

4. الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط، وذلك لأجل مقصد الرواج.

5. "أَنْ يَكُونَ الْمَالُ دُولَةً بَيْنَ الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى نِظَامٍ مُحْكَمٍ فِي انْتِقَالِه مِنْ كُلِّ مَالٍ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ مِلْكٌ لأَحَدٍ مِثْلُ الْمَوَاتِ، وَالْفَيْءِ، وَاللُّقَطَاتِ، وَالرِّكَازِ، أَوْ كَانَ جُزْءًا مُعَيَّنًا، مِثْلَ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَتَخْمِيسِ الْمَغَانِمِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَعُقُودِ الْمُعَامَلاتِ الَّتِي بَيْنَ جَانِبَيْ مَالٍ وَعَمَلٍ مِثْلِ الْقِرَاضِ وَالْمُغَارَسَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَفِي الأَمْوَالِ الَّتِي يَظْفَرُ بِهَا الظَّافِرُ بِدُونِ عَمَلٍ وَسَعْيٍ، مِثْلِ الْفَيْءِ والرِّكَازِ، وَمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ"[2].

وأشار إلى ذلك قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(الحشر: 7). ويؤخذ من هذه الآية "تفاصيل من علم الاقتصاد السياسي وتوزيع الثروة العامة، ويعلل بذلك مشروعية الزكاة والمواريث والمعاملات المركبة من رأس مال وعمل، على أن ذلك تومئ إليه الآية إيماء"[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحرث والمزارعة، ج 3، ص 103، الحديث2320؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، ج3، ص1188، الحديث1553 بألفاظ مقاربة؛ أحمد، **المسند**، ج19، ص479، الحديث12495، عن أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 28، ص85. وانظر أيضًا: ج3، ص45. وقد فصل ابن عاشور هذه المسألة في كتابه **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص466-467.

[3] تفسير التحرير والتنوير، ج 1، ص 43.

6. النفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يُتْرَك ذلك لإرادة القيِّم على العائلة، بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف.

7. نفقات التحسين والترفُّه، ويرى ابن عاشور أنها وسيلة عظيمة لانتفاع الطبقتين الوُسطى والدُنيا في الأمة من أموال الطبقة العليا، وهي عون عظيم على ظهور مواهب أهل الصنائع والفنون في تقديم نتائج أذواقهم وأناملهم. وهذه النفقات هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 32)[1].

8. تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة... واغْتُفِرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَرَرِ، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر؛ قصدًا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة؛ لتيسير حاجات الأمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282).

9. تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما.

10. النهي عن استعمال الرجال الذهبَ والفضةَ، لحكمة تعطيل رواج النقدين[2].

11. العناية بالإنفاق في وجوه البر والمعونة. وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها[3].

12. "الانْتِفَاعُ بِالثَّرْوَةِ الْعَامَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوهٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ رَعْيِ الْمَنْفَعَةِ

---

[1] وقد استدرك ابن عاشور كلامه السابق حتى لا يُفهم منه خلاف ما يقصده، فقال: "غير أن الشريعة لم تعمد إلى هذا النوع من الاستنفاد بالطلب الحثيث؛ اكتفاءً بما في النفوس من الباعث عليه... وتجنبًا لأن يصير التحريضُ عليه حملًا للأمة على السَّرَف الذي يُعَرِّض صاحبَه لاختلال ثروته، فيكون اختلالًا لجزء من نظام الثروة، وذلك يجرُّ إلى اختلال الكل". (**مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص468).

[2] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص464-472.

[3] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج3، ص44.

الْعَامَّةِ وَرَعْيِ الْوِجْدَانِ الْخَاصِّ، وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْعَدْلِ مَعَ الَّذِي كَدَّ لِجَمْعِ الْمَالِ وَكَسْبِهِ"[1].

13. يرى ابن عاشور أن "التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المالُ فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن الْمُتَرَفِّهَ قد ينضب المال من بين يديه، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله"[2]. فبذلك تتحرك الأموال فلا تجمد وتحرك الطاقات فلا تتعطل، ومن ثم تحصل معادلة الإنتاج والنمو في الاقتصاد.

ب. العدل في الأموال ووسائله

العدل هو الميزان الذي أنزل الله الكتاب به، ليقوم الناس بالقسط، وقد أمر الله تعالى بالعدل بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90).

ولما كانت التجارات والبيوع بأنواعها إنما تدور بين الخلق مشاحة ومعاوضة، والأصل في الإنسان النسيان والظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: 72)، فقد كانت التجارات والبيوع مشتملة على باب عظيم من أبواب ظلم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل"[3]. ولذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الظلم بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت على فعله، كما اعتبرت ملابسة الظلم لعقد أو معاملة موجبا لفسادها والحكم بمنعها. ولذلك فإن جميع المعاملات في الشريعة مبنية على

---

[1] المصدر نفسه، ج3، ص44.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص98.

[3] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج 29، ص469.

أصل العدل ومنع الظلم[1].

بين ابن عاشور معنى العدل في اللغة بأنه "ضد الجور، فهو في اللغة التسوية، يقال: عدل كذا بكذا، أي سواه به ووازنه عدلاً... ثم شاع إطلاقه على إيصال الحق إلى أهله، ودفع المعتدي على الحق عن مستحقه"[2]. أما اصطلاحًا فالعدل عنده هو "تمكينُ صاحب الحقِّ بحقه بيده أو يد نائبه، وتعيينُه له قولاً أو فعلاً"[3]. وعرّفه في موضع آخر علة نحو أوضح بقوله: "العدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ"[4].

ومن خلال التعريف الثاني له، يتبين أن العدل حسب تعريف ابن عاشور نوعان: العدل في تعيين الحقوق والعدل في التنفيذ. أو أن العدل -كما ذكر- "وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جوراً، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته، كإعطاء المال بيد السفيه، أو تأخيره كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ إلى قوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾"[5].

إن التعريف الذي ذكره ابن عاشور للعدل تعريف عام، ولكنه لم يُعرِّف مقصد العدل في الأموال بتعريف معين، بل ذكر بعض مجالات تحقيق العدل، فقال: "أن يكون حصول الأموال بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع

---

[1] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص441-443.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج5، ص94.

[3] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص294.

[4] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج5، ص94.

[5] المصدر نفسه.

مالكها أو تبرع، وإما بإرث"[1]. وقد حاول الأستاذ جحيش أن يُقدِّم تعريفًا للعدل في الأموال، فقال: "إنه المساواة في تعيين الحقوق المالية لأربابها، وإتاحة الفرص والوسائل للتمكن من تحقيقها، في نطاق تحقيق المصالح الخالصة والراجحة للفرد والمجتمع والموازنة بينها"[2]. وفي ضوء هذا التعريف وتعريف ابن عاشور للعدل، يُمكن للباحث أن يعرِّف العدل باعتباره مقصدًا من مقاصد الشرع في الأموال، بأنه المساواة في تعيين الحقوق المالية لمستحقيها، وتمكينهم منها بوجه يحقق مقصد الشارع فيها.

على أنه لا يُقصد بالعدل في الشريعة الإسلامية مساواة الناس في الحقوق دون اعتبار تفاوتهم في المواهب والقدرات والجهود والأعمال؛ لأن "الشارع قد قرر حقيقة مهمة منبثقة عن أصل الفطرة الأعظم الذي انبنت عليه مقاصد التشريع جميعها وهي أن الناس متساوون في التكليف، ومختلفون في الجزاء كل بحسب عمله واجتهاده"[3]، فلا يعتبر ابن عاشور من العدل توزيع الأشياء بين الناس بالتساوي بدون استحقاق[4].

ومن الوسائل والأحكام التي ذُكرت في إثبات هذا المقصد من خلال آراء ابن عاشور المختلفة، يمكن بيانها فيما يلي[5]:

1. **العدل في تحصيل الأموال:** وذلك حسب ما يرى ابن عاشور أن العدل في الأموال، هو أن يحصلها الإنسان بطرق شرعية لا ظلم فيها، وذلك كالاختصاص بالشيء لا حق لأحد فيها كإحياء الموات أو بالتكسب والعمل، أو التبادل بعوض كالبيع، أو الإجارة،

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص477.

[2] جحيش، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص221.

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 477.

[5] انظر تفصيل ذلك عند بشير جحيش، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص 224– 250.

أو بغير عوض كالتبرعات من الهدايا، والوصايا، والهبات، أو بالإرث[1].

2. **العدل في توزيع الدخل والثروة:** وذلك كما يرى ابن عاشور أن "يوزع بوجه عادل، ويُرجَّح في توزيعه الأشدُّ حاجةً عند تعذر الوفاء به للجميع"[2]. وقد عبر هذه النظرة المقاصدية في توزيع الأموال، الإمام العز بن عبدالسلام حيث قرر أن يقدِّم الحاكم أثناء التوزيع "الضروريات على الحاجيات في حق جميع الناس. وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم"[3].

3. **العدل والتوازن في الإنفاق والاستهلاك:** يجب على الأمة أن تُراعي في الإنفاق والاستهلاك مقاصد الشرع في الترتيب من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، حتى تأمن من الخصاصة فيما هي إليه أشد احتياجًا. وسبق أن ذُكر في مبحث حفظ المال من جانب الوجود والعدم، أن ابن عاشور يبين مقصد الشرع من القصد في انفاق الأموال بقوله: "أن المال جُعل عوضاً لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً"[4].

ولذلك يجب على الأمة العادلة أن تراعي العدل والاعتدال في إنفاق المال واستهلاكه؛ لأنه "إن فُقِد العدل والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك ستحصد

---

[1] راجع مبحث حفظ المال من ناحية الوجود من هذا البحث، وانظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 461-462.

[2] ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي**، ص302.

[3] العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991/1414)، ج2، ص33. وانظر: جحيش، **حفظ المال**، ص226.

[4] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 15، ص 79.

الخسران والوبال عليها"[1]؛ ولأن المقصد الشرعي -كما ذكر ابن عاشور- "أن أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه"[2]. ويزيد ابن عاشور هذا المعنى بيانًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان: 66) فيقول: "أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله فيدوم إنفاقهم، وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله"[3].

4. **حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار**: ذكر ابن عاشور وجهًا مُهما من وجوه تحقيق العدل ألا وهو ما يتعلق بما يمكن وصفه بالقطاعات الأساسية الاستراتيجية في الاقتصاد التي ترهن حياة المجتمع، وذلك في قوله: "ومن مراعاة العدل، حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة"[4].

وقد حاول جحيش أن يستنبط صورًا أخرى لتحقيق مقصد العدل في الأموال من كتب ابن عاشور، ومنها "تعيين الحقوق لأنواع مستحقيها باعتباره المقدمة الأساسية لنيلها. ونوط التشريع بالضبط والتحديد حماية لموازين العدل، وضبط المكاييل والموازين والعمل على استقرار قيمة النقود. وإقامة سلطان القضاء لإقرار

---

[1] جحيش، **حفظ المال**، ص229.

[2] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج 15، ص80.

[3] ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج19، ص72.

[4] انظر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص77.

العدل في الأموال وإيقاعه بين المتنازعين"[1]. وبعبارة أخرى، لابد من اتخاذ برامج اقتصادية وخطط تنموية وسياسات مالية قائمة على أولويات واضحة تراعي الحاجات الأساسية والقطاعات الاستراتيجية في اقتصاد المجتمع في الحاضر والمستقبل على أساس العدالة بين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة.

خاتمة

سعى هذا البحث لإبراز الخطوط الكبرى والقضايا الأساسية للتفكير الاقتصادي عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في إطار رؤيته التجديدية لمقاصد الشريعة، كما تبلور في مجموعة من مصنفاته التي تعكس بوضوع فكره الاجتماعي عامة والجانب الاقتصادي خاصة. وكما سبق أن ذكرنا، إن أنظر ابن عاشور في مسائل المال والاقتصاد من من خلال مقاصد الشريعة تلامسُ بشكل واضح ما يمكن وصفُه بفلسفة الاقتصاد في الإسلام، الأمر الذي يمكن اعتباره إطاراً تأصيليا وتأسيسيا يمكن الانطلاقُ منه والبناء عليه في تطوير نظريات الاقتصاد الإسلامي في سياقاتها ومفاهيمها النظرية وفي مناهجها العملية ووسائلها التطبيقية.

ويتجلى ذلك بوضوح فيما رأيناه من تنظيراته وتقريراته بشأن عناصر الإنتاج، وطرق التملك وأنواعه، وأساليب الحفظ والتنمية للمال وزيادة الثروة، كما يتجلى بصورة خاصة في رؤيته للوظيفة الاجتماعية للمال والثورة باعتبارهما وسيلةً – لا غاية – لخدمة الإنسان فرداً وجماعة بما يشبع حاجات المجتمع ويحقق مصالحه المادية وغير المادية ويجلب له الاستقرار والأمن والنماء. ومن ثم لا نرى حاجةً لتلخيص تفاصيل ما اشتمل عليه الفكر الاقتصادي لابن عاشور من مسائل وقضايا، فهي مبثوثة في ثنايا البحث لا يعوزُ القارئَ الوقوفُ عليها في كلياتها وجزئياتها.

---

[1] انظر: جحيش، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص236ـ250.

المراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط1، 1421/2001).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمّان: دار النفائس، ط2، 1421/2001).

ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص473؛ العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1412/1991).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405/1985).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

بن زغيبة، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية** (عمان: دار النفائس، ط1، 2010).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

جحيش، بشير بن مولود، **حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور** (رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، أغسطس 2002م).

الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416/1995).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الجيزة، مصر: دار ابن عفان، ط1، 1417/1997).

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001/1421).

العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991/1414).

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 14171997).

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.).

القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

مالك ابن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق أحمد راتب عرموش (بيروت: دار الأندلس، ط12، 1994/1414).

المقرن، محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: دراسة فقهية موازنة** (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1420هـ).

النجار، عبد المجيد عمر، **فصول في الفكر الإسلامي** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992).